

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٢٤
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدر من الصين ، تركيا ، أوكرانيا لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٢٢/٦/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم (١٥٣٥) لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية ، جمهورية تركيا ، ودولة أوكرانيا ، وذلك لمدة إثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار الوزارى رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه -
بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٦ يونيو ٢٠٢٢

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٩١/٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٤ - ٩٠٩

